

English

نسيت كلمة المرور؟	المستخدم
دخول	مستخدم جديد



الرئيسية :: أخبار شرعى مدارك :: الإسلاميون :: نماء :: علوم ثقافة :: حواء مشاكل :: وسائل متعددة :: وتحليلات :: وتحليلات شرعى مدارك

[فتاوی الناس](#) | [بنك الفتاوى](#) | [اسألوا أهل الذكر](#) | [استشارات الحج والعمرة](#) | [ملفات وصفحات خاصة](#) | [خواطر الشعراوى](#) | [الحضارة الإسلامية](#)

آخر تحديث: GMT, Sunday, Jan. 24, 2010 06:25:25

شرعى « بنك الفتاوى »

ابحث

بحث متقدم



واجبات شرعية
لنصرة القضية
الفلسطينية



فتاوی الهجرة



الإسلام والنظام
الديمقراطي

تفاصيل الاستشارة والرد

هادى العمرى - السعودية

الاسم

الاستمتاع بالزوجة الصغيرة

العنوان

رجل عقد على بنت صغيرة، وكان ولبها الأب، فهل له أن يعاملها معاملة الأزواج ويقوم بمعاشرته معاشرة الأزواج؟ وجماكم الله خيرا

السؤال

04/08/2006

التاريخ

الدكتور محمد سعدي

المفتي

الحل

بسم الله، والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد..
فن حث الأصل الشرعي يجوز العقد على الفتاة الصغيرة، ولكن يمنع الزوج من الدخول عليها حتى تكبر وتطبق الجماع، ولا يلزم الزوج في هذه الحالة بالإتفاق عليها، فإذا كبرت وارتضته وسلمت إليها فله أن يعاملها معاملة الأزواج وتلزمها نفقتها.

رَغِبَ الإِسْلَامُ فِي الزَّوْجِ وَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ:
(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) وَذَكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مِنْ سُنْنِ
الْأَنْبِيَاءِ وَهُدُوِّ الْمَرْسِلِينَ: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ
أَزْوَاجًا وَذَرِيَّةً)

وقد أباح الشرع الحنيف للأب أن يزوج ابنته الصغيرة من الرجل الكفوف لها إذا وجد مصلحتها في هذا الزواج، وكذلك يجوز لغيره من الأولياء أن يزوج البنات الصغار، ولكن لها الخيار حتى تكبر وتبليغ مبلغ النساء، وعلى قول من أثبت لها الخيار يكون لها حق فسخ النكاح قبل الدخول، ويبتئل لها بهذه نصف المهر.

أما عن المعاشرة الجنسية فإنها تمنع حتى تكبر الصغيرة وتطيق الوطء، وترضى بزوجها فإن كانت مطية للجماع وقد رضيت بزوجها سلمت لزوجها، وهذه الإطاعة للجماع تختلف من فتاة لأخرى ومن بيضة لبيضة أخرى.

ويمنع زوجها من الاستمتاع بها ما دامت في مرحلة لا تطيق معها الجماع، ولا يحل لأهلها أن يدفعوها له قبل تحملها الوطء حتى لو كان الزوج من أهل الدين لأنه لا يؤمن عليه هيجان الشهوة.

ولا تلزم الزوج النفقة مادامت هذه الزوجة صغيرة، فإذا أطاعت الوطء، وسلمت له، وحصل الجماع لزمته النفقة، ولو عليها ما للأزواج على نسائهم.

فتاوی مباشرة

حوارات مباشرة

ساحات الحوار

شرعى

خدمات

- أجندة الفعاليات
- موقع شرعية
- ببليو إسلام.نت
- ميلادي وهجري

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

ذهب الفقهاء إلى أن من موانع التسليم [أي تسليم الزوجة للزوج]
الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطue إلى زوجها حتى تكبر ويذول
هذا المانع؛ لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتضرر به.
وذهب المالكية والشافعية إلى زوال مانع الصغر بتحملها للوطue . قال
الشافعية : ولو قال الزوج : سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله، فإنه
لا تسلم له وإن كان ثقة، إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة .

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع سنين دفعت إلى الزوج، وليس
 لهم أن يحبسوها بعد التسع ولو كانت مهزولة الجسم، وقد نص أحمد
 على ذلك، لما ثبت أن { النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي
 بنت تسع سنين } لكن قال القاضي : ليس هذا عندي على طريقه
 التحديد وإنما ذكره ؛ لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستماع بها
 . وإذا سلمت بنت تسع سنين إليه وحافظت على نفسها الإفضاء من
 عظمها فلها منعه من جماعها ويستمتع بها كما يستمتع من
 الحانض. أهـ

كما جاء في المعني لابن قدامة:
 إمكان الوطue في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك . قاله القاضي
 . وذكر أنهن يختلفن، فقد تكون صغيرة السن تصلح، وكبيرة لا تصلح
 . وحده أحمد بتسعة سنين، فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة
 يطلبها زوجها : فإن أتى عليها تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن
 يحبسوها بعد التسع . وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم بنى بعائشة وهي ابنة تسع .

قال القاضي : وهذا عندي ليس على طريق التحديد، وإنما ذكره لأن
 الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستماع بها، فمتى كانت لا تصلح
 للوطue، لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنه يحضنها
 ويربيها وله من يخدمها؛ لأنه لا يملك الاستماع بها، وليس له
 بمحل، ولا يؤمن شره نفسه إلى مواتتها، فيفطها أو يقتلها .
 وإن طلب أهلها دفعها إليه، فامتنع، فله ذلك، ولا تلزمها نفقتها؛ لأنه لا
 يمكن من استيفاء حقه منها .

والله أعلم.

فتوى ذات صلة:
السن الشرعي لتزويج البنات
أليس من الظلم تزويج البنت الصغيرة ؟
تزويج الصغار قبل البلوغ

جميع الاستشارات المنشورة على شبكة "إسلام أون
 لاين.نت" تعبر عن آراء أصحابها من السادة المستشارين ، ولا
 تعبر بالضرورة عن آراء أو مواقف تبنيها الشبكة لقراءة اتفاقية
 استعمال الخدمة والإعفاء من المسئولية..

تصفح

استقبال الإجابات

إرسال الأسئلة

بحث

تواصل معنا

أخبار وتحليلات | شرعى | مدارك | الإسلاميون | نماء | علوم وصحة | ثقافة وفن | حواء وآدم | مشاكل وحلول | وسائط متعددة

من نحن | اتصل بنا | أعلن معنا | ادعم إسلام أون لاين | خارطة الموقع
 كلمة الشيخ القرضاوى | شروط الخدمة | حقوق النشر محفوظة @ 1999 - 2010 إسلام أون لاين.نت
 لأفضل تصفح يمكن استخدام إنترنت إكسيلور الإصدار 6 فأكثر أو فايروفوكس الإصدار 3.5